



الديمقراطية والشورى وعلاقتها بالمعارضة في الفكر السياسي الإسلامي

أ.م.د. أياد كامل الزيباري

جامعة زاخو / فاكولتي العلوم الإنسانية

ayad.kamil@uoz.edu.krd

المخلص

البحث في النظم السياسية هو بحث عن الإطار النظري لممارسة الحق السياسي للمواطنين داخل الدولة المتمثلة بالحريات العامة من الانتماء والتعبير والمساواة أمام القانون والنقد والمحاسبة والمعارضة

نظام الشورى في الإسلام دائرته تسع الحياة كلها، لكن البعد السياسي له النصيب الأوفر من هذه المفردة، وعند إطلاقه يُقصد به الجانب السياسي الذي يعني برسم خارطة علاقة السلطة السياسية بالأحزاب المعارضة، والذي رسم الدستور أبعادها وشروطها وكيفيةها. واما الديمقراطية أصبحت اليوم السمة البارزة للمجتمعات البشرية لتنظيم الشأن السياسي، وإدارة مؤسسات الدولة وجعلها متداولة بين الشعب بأسلوب مدني سلمي دون اللجوء إلى العنف والإرهاب، وقد وضعت آلية لهذا التداول وهي الانتخابات ، ومدلول الانتخاب يعني وجود معارضة سياسية تنافس السلطة الحاكمة .

تتميز المعارضة في نظام الشورى الإسلامي عن المعارضة في النظام الديمقراطي بأن الأولى لها بُعد معنوي وقيمي ومرتبطة بعمق الإنسان بخلاف الديمقراطية التي تهتم بالشأن الدنيوي والمادي . هذه الورقة عالجت مفردة المعارضة في ظل هذين النظامين للحكم، بعد أن فصلت الحديث عن الديمقراطية والشورى والعلاقة بينهما ، ومكانة المعارضة في ظل كليهما ، وخرج الباحث بعدة نقاط مهمة أدرجها في خاتمة بحثه.

الكلمات المفتاحية : الديمقراطية والشورى ، المعارضة ، الفكر السياسي والاسلامي .

Democracy And Shura And Their Relationship To Opposition In Islamic
Political Thought

A.M.D. Iyad Kamel Al-Zebari

Zakho University/Faculty of Humanities



ayad.kamil@uoz.edu.krd

Abstract

This study on political systems is a search for the theoretical framework for exercising the political right of citizens within the state represented by the public freedoms of belonging, expression, equality before the law, criticism, accountability and opposition.

The Shura system in Islam encompasses the entirety of life, but the political dimension has the largest share of this term, and when it is launched, it means the political aspect, which means drawing a map of the relationship of political power with the opposition parties, and the constitution has drawn its dimensions, conditions and quality. As for democracy today, it has become a prominent feature of human societies. To organize political affairs, manage state institutions and make them circulate among the people in a peaceful civil manner without resorting to violence and terrorism. A mechanism has been set up for this deliberation, which is elections, and the meaning of elections means the existence of a political opposition that competes with the ruling authority.

The opposition in the Islamic shura system is distinguished from the opposition in the democratic system in that the former has a moral and value dimension and is linked to the depth of the human being, unlike democracy, which is concerned with worldly and material affairs.

This paper dealt with the term opposition under these two systems of government, after it separated the discussion of democracy and shura and the relationship between them, and the position of the opposition in light of both of them.

Keywords : Democracy and Shura, the opposition, political and Islamic thought.

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد:



النظام السياسي وآليته في العصر الحاضر محل الخلاف بين النموذجين الإسلامي والغربي، وهناك توجه نحو التوفيق بينهما من أجل إيجاد نموذج يخدم الإنسان ويهيئ له كل ما يحقق له العيش الرغيد في الدنيا ويقربه من أجل تحقيق الحق وإبعاد الظلم عنه.

الإسلام كآخر الديانات السماوية اهتم بموضوع تسييس الناس ومن أجل ذلك نزلت آيات تبين مبادئ الحكم السليم السديد، كآيات العدل والشورى وإطاعة ولي الأمر، وتقييم سلوكه وتصرفاته، بذلك أعطى الشعب نوعاً من حق انتخاب واختيار من يتولى عليهم، ثم معارضته إذا حَرَفَ أو صحف أو خرج عن الحق، ويشهد التاريخ الإسلامي تطبيق جوهر كثير من المبادئ الحديثة.

الشورى الإسلامية هي مبدأ إسلامي أصيل، ويمتد ويتسع لكي يحوي كل جوانب حياة الإنسان، وليس الجانب السياسي وحده، وإن كان هذا الجانب هو الأشهر والأعرف، ومن مميزاتها على الديمقراطية أن لها بعداً معنوياً أخروبياً يلزم أهل الشورى بأخذها كمبدأ، ثم يختلف تمسك الإنسان بها بين الإلزام والإعلام.

والديمقراطية بوصفها أنموذجاً معاصراً، وآلية من آليات ممارسة الحكم، هي أحسن ما توصل إليه البشر، وقد أتت بعد كفاح مرير صعوداً ونزولاً وسجالاً بين الداعين إليها والمعارضين لها، وقد كتب لها البقاء لرضا الناس بها، وأخذها أنموذجاً يمكنها ترسيم العلاقات بين الحاكم والمحكوم في الحقوق والواجبات.

المعارضة السلمية الصحيحة هي روح الديمقراطية، وبدونها لا تكون للديمقراطية معنى ومغزى، وفي المفهوم الإسلامي هي صمام الأمان أمام الاستبداد والديكتاتورية والحكم الفردي الأحادي.

الحضارتان الإسلامية والغربية في تلاحق وتزواج في البعد الفكري والنظري، وموضوع التأثير والتأثير مفردتان كانتا واردتان في التاريخ وفي الوقت الحاضر، حتى أن أصحاب نظريات العقد الاجتماعي (جون لوك، وهوبز، وجان جاك روسو) قد اعترفوا بأنهم قد تأثروا بالأفكار والمفاهيم الإسلامية، وهذا وارد أيضاً في زماننا، ومن الحكمة الأخذ بكل ما يصلح حالنا من أي وعاء جاءت لأن (الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقُّ بها) (الترمذي، ٢٠٠٨، رقم الحديث ٢٦٨٧)

ورغم الكتابات الكثيرة حول هذين المفهومين، ودراستهما من جوانب مختلفة، إلا أنني لم أقع على كتاب أو دراسة تأخذ مفردة المعارضة ثم تقارن النظامين بهما، وإن كانت محاولة د. جابر قميحة في كتابه (المعارضة في الإسلام) محاولة مهمة ولكنه تعد شاملة ولا يتطرق إلى المقارنة بينها وبين الديمقراطية، وكذلك هو الحال عند د. محسن عبد الحميد في كتابه (المعارضة في المجتمع الإسلامي)



هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة .
أما المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية وأنواعها وعلاقة المعارضة بالديمقراطية.
المبحث الثاني: الشورى والمعارضة والعلاقة بينهما.
أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها أثناء كتابة البحث .
المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية وأنواعها ، وعلاقة المعارضة بالديمقراطية، ويشتمل على أربعة مطالب .

المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية .

الديمقراطية الغربية ، والشورى الإسلامية ، من آليات النظام السياسي في العصر الحاضر، كلاهما يركزان على المشاركة الجماعية في اختيار السلطة، ومراقبتها ومحاسبتها، ومعارضتها في سبيل التقويم وتبادل الأدوار على السلطة، وتتمتع المعارضة بمساحة واسعة في ظل هذين النموذجين، وجدير بالذكر بأن بين الديمقراطية المعاصرة والشورى ، اتفاق من وجوه ، واختلاف من وجوه.
أولاً: مفهوم الديمقراطية (DEMOCRACY) أصل كلمة (ديمقراطية) يرجع إلى عهد اليونان القديمة، وهي مركبة تركيبياً مزجياً من لفظين: ديموس democ، أي الشعب . وكلمة كراتوس cratos، أي السلطة ، ومعناها سلطة الشعب . ينظر نقض النظام الديمقراطي . (الخالدي، ١٩٨٤، ص١٦)
الديمقراطية من المصطلحات الأكثر استعمالاً في الأوساط السياسية والمحافل العلمية، وهي من المعطيات السياسية المعاصرة ، التي لا بد لأي باحث في الشؤون السياسية تناولها بالبحث والتقصي كي يصل إلى رؤية واضحة وبينة حول الموضوع . فالديمقراطية هي (نظام سياسي واجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة، أما أساس هذه النظرة فيعود إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية وبالتالي فإن الحكومة مسؤولة أمام ممثلي المواطنين ، وهي رهن إرادتهم) (الكياي، ٢٠٠١، ج٢، ص٧٥١).

تعددت التعاريف حول (الديمقراطية) اصطلاحاً، وكلها تدور حول مصدر السلطة ، ووسائل الوصول إليها، وكيفية تسييس أمور الناس، فقد (اصبح لها على مستوى الاستخدام الاصطلاحي والسياسي ما لا يقل عن ثلاثمائة تعريف مختلف) (مجاهد، ١٩٩٧، ص١٢) فمضمون كل التعاريف تمثل في ممارسة إيجابية للناشط السياسي ولحرية الفكر والقول والعمل، وهي مشاركة الحقوق والواجبات تماماً، وهي



باعتراف علماء السياسة مفهوم مطاطي يتسع ويضيق حسب الممارسة التي تتم نتيجة لضوابط وقيود تحددها القوانين والأعراف الموجودة في كل بلد.

والديمقراطية هي المصطلح المتبني للحدث (modernism)، المعاصرة التي اهتمت بتغيير النظام السياسي من الملكية إلى الديمقراطية، من تهميش أثر الفرد إلى تفعيله على كل الأصعدة، وهي النظرة السائدة الآن في العالم أجمع بافتراضها آلية ناجحة في تدبير وإرادة السلطة، وبيان العلاقة بين الحكومة والمعارضة. الحدث (modernizim) ظاهرة غريبة انطلقت من أوروبا مع الثورة الفرنسية (١٧٨٩م) وعنت التغيير في النظام السياسي من النظام الملكي إلى الديمقراطي الذي يقوم على سلطة الشعب والمجالس الممثلة للشعب. واعتماد الليبرالية نظاماً اقتصادياً والمساواة بين الجنسين على الصعيد الاجتماعي والزامية التعليم للأطفال والانتقال من نموذج الجماعات والطوائف الدينية المتحاربة إلى المواطن لا ابن الطائفة أو الدين (الشريف، ١٩٩٩، ص ٢٥٦).

أما نظرية (ما بعد الحدث post modernism)، فهي تنتقد آليات الحدث، انتقاداً علمياً ومنطقياً، خاصة "الديمقراطية" ولكن دون أن تقدم بديلاً علمياً لنظرياتها، فهي فقط نظريات ولم تدخل حيز التطبيق في أي مكان. كلمة ما بعد الحدث هنا تعني في واقع الأمر نهاية "وما بعد الحدث" تعني "نهاية الحدث" ولكن أثر أصحاب هذا المصطلح أن يستخدموا (الكاسحة post) ما بعد ليشيروا إلى أن النموذج المهيمن فقد فعاليته، ولكن النموذج الجديد البديل لم يحل محله. ظهرت (ما بعد الحدث) بعد ظهور وسقوط الفلسفة البنوية، وهي تحتمل رؤية فلسفية عامة، والمشرع التحديثي الغربي بدأ يتحقق تدريجياً فمر من عصر الحديث إلى عصر الحدث إلى ما بعد الحدث. والمشروع ما بعد الحدثي بهذا المعنى هو السحق النهائي لمشروع الحدث في محاولته القضاء على خرافة الميتافيزيقيا وعلى أوهاام الفلسفة الإنسانية الهيومانية. (المسيري، ٢٠٠٠، ص ٣٢٥-٣٢٦).

الديمقراطية كقيمة سياسية منشؤها الغرب، لا تعني بأن المجتمعات الأخرى لم تعرف مثلها لإدارة شؤون الحكم، والديمقراطية الغربية خضعت لتطورات وتغيرات كثيرة عبر التاريخ، وتأثرت بكل الثقافات وتأثرت على وجه الخصوص بالتراث الإسلامي من الصميم، حتى أخذت شكلها الحالي المسمى بالديمقراطية المعاصرة، ويقع الكثيرون من مفكري الغرب والمستشرقين المغرضين في الخطأ عندما يتناولون التاريخ الإسلامي وتراثه، ويتهمون عليه، ويتهمونه بتراث طفيلي في الجانب السياسي أو أن التاريخ الإسلامي لم يعرف سوى الحكومات المستبدة، والسلطات الشمولية، هذا إن كان صحيحاً لبعض فترات التاريخ السياسي الذي كان له ما يسوغه أو غير ذلك فهو غير صحيح لكل التاريخ الإسلامي، فيه



فترات مشرقة وفترات مظلمة، وفترات تقدم وفترات تأخر وهلم جر. والباحث هنا ليس بصدد إسهاب القول في إثبات مساحة حرية الرأي الآخر في التاريخ الإسلامي وتراثه، بل مجمل الكلام أنه في فترات كان الرأي الآخر له مساحة كبيرة من النشاط، وفي فترات تدنت هذه المساحة إلى مستويات مختلفة.

المطلب الثاني: أنواع الديمقراطية .

للييمقراطية أنواع متنوعة من حيث الممارسة السياسية، ظهرت بحسب تداعيات الواقع والبيئة، والخلاف بينهن صوري في الآليات، فقد (تولدت عن الديمقراطية بمفهومها الشائع الدارج المعروف بأنواع أخرى قد تبتعد عن هذا المفهوم إلى حد كبير، منها الديمقراطية الشعبية (popular Democracy)، والديمقراطية الاشتراكية (Social Democracy)، والديمقراطية المركزية، والديمقراطية المسيحية، وما سماه البعض بالديمقراطية الموجهة (Guided Democracy)، وهي صورة أقرب ما يكون إلى الدكتاتورية لكثرة ما فيها من قيود على حرية الأمة في تشكيل الأحزاب وإصدار الصحف (الكياي، ٢٠٠١، ج٢، ص٧٥٠-٧٥٧).

هناك ثلاثة أنواع رئيسية للديمقراطية، هي:

١- ديمقراطية مباشرة (Direct Democracy): يمارس الشعب في ظل هذا النوع بنفسه مسائل التشريعات القانونية ولديه سلطة التنفيذ مباشرة، وهي في صورتها تعني (أن الشعب باعتباره صاحب السيادة، يجب أن يمارس هو بنفسه جميع سلطات الدولة، تشريعية، وتنفيذية، وقضائية، وذلك على أساس أن السيادة لا تقبل أن ينيبها الشعب أو يفوضها إلى مندوبين) (الكياي، ٢٠٠١، ج٢، ص٧٥٦)

٢- ديمقراطية غير مباشرة (Indirect Democracy): وفي هذا النوع من الديمقراطية يكون هناك برلمان منتخب يمارس السلطة التشريعية نيابة عن الشعب صاحب السيادة وباسمه، ولكن يحتفظ لنفسه بحق ممارسة السلطة بطرق وضمن حدود ينص عليها الدستور (الكياي، ج٢، ص٧٥٦)، وفي ظل هذا النوع من الديمقراطية، للشعب حق في محاسبة السلطة التنفيذية.

٣- الديمقراطية التمثيلية النيابية (Parliamentary Democracy): ينتدب الشعب النواب ويصوتون لهم لممارسة السلطة باسمهم دون تحفظ، وينتخب هؤلاء لمدة معينة، ويوكل لهم شؤون السلطة كلها، ويشترط عليهم احترام الدستور ودورية الانتخابات، فالبرلمان في الديمقراطية النيابية هو



الممثل للسيادة الشعبية وهو الذي يعبر عن إرادة الشعب من خلال ما يصدره من تشريعات أو قوانين (الكياي، ج٢، ص٧٥٦) .

المعروف المؤلف أن الديمقراطية تعني في جوهرها (الوسيلة) في الوصول إلى السلطة، وكيفية المعاملة مع المعارضين، فيقول منصف المرزقي (أما الهدف من الديمقراطية فليس سيادة الشعب وليس التداول على السلطة، وإنما الهدف منها أعمق وأهم، إنه وضع حد للعنف الأهلي، أو على الأقل تطويقه والحد منه إلى أقصى قدر ممكن) (المرزوقي، ١٩٩٦، ص٤٩)، مرت الديمقراطية بمراحل مختلفة، فتغيرت فيها مفهوماها، والمراد منها، بل وأصبحت نقيضاً للمعنى الكلاسيكي القديم المشهور عند الإغريق في القدم، إلى أن وصل إلى العصر الحاضر التي أخذت مسمىً جديداً وهي الديمقراطية المعاصرة .

الديمقراطية المعاصرة : سلف أن الديمقراطية قد خضعت لتغيرات كثيرة جوهرية عبر الأزمان ، وفي التجارب المختلفة، فتبدلت مدلولها ومفهومها بمقتضى متطلبات الوقت، بذلك تجردت من المعنى الكلاسيكي القديم التي كانت تعني (حكم الشعب للشعب وبالشعب)، فغدت في العصر الحاضر تعني الآليات لإقامة المؤسسات الحاكمة ومحاسبتها، وبداية هذا التطور كانت في عام ١٩٤٢م، حين أصدر جوزيف شومبيتر كتابه الشهير (الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية) الذي أعلن فيه رفضه للتعريف الكلاسيكي للديمقراطية الذي كان سائداً في القرن الثامن عشر والذي يقول (إن الأسلوب الديمقراطي هو ذلك الترتيب المؤسسي الذي يمكن من خلاله التوصل إلى القرارات السياسية التي تشخص الخير العام عن طريق جعل الشعب نفسه يتخذ القرارات من خلال انتخاب أفراد يقومون بتنفيذ إرادة الشعب) (عيد، ١٩٩٩، ص١٣٦-١٣٧) .

هذا التعريف الإجرائي للديمقراطية هو بداية التغيير النوعي (ووجدد فوكوياما هذا الفهم للديمقراطية بعد خمسين عاماً من طرحه من قبل شومبيتر أي في عام ١٩٩٢م حيث قال إنها عبارة عن الحق الشمولي في الاشتراك في السلطة السياسية، أي الحق الذي يملكه كل المواطنين في الانتخابات، وفي المشاركة في الحياة السياسية، والبلد الديمقراطي هو الذي يمنح الشعب حق اختيار حكومته بوساطة انتخابات دورية على أساس التعددية الحزبية وبالاقتراع السري وذلك على أساس الاقتراع العام والمساواة في ذلك بين جميع أفراد المجتمع) (عيد، ١٩٩٩، ص١٤٣) .

ومن خلال النظر والتحقيق في ماهية الديمقراطية وتعريفها الكلاسيكي يمكن القول بأن الديمقراطية ليست عقيدة ولا تأتي بمعنى العقيدة ، بل هي منهج وآلية للوصول إلى الحكم، وهي ممارسة دستورية ، وهي منهج لاتخاذ القرارات العامة من قبل الملزمين بها، وهي مقيدة بدساتير، فهي بعيدة كل البعد



عن العقيدة عليه فالديمقراطية (ليست منفصلة من عقالها، يمارس فيها الشعب سلطات مطلقة لا تضبطها شريعة إلهية ولا تحد من غلوها قيم إنسانية، وإنما يمارس الشعب فيها سلطانه بموجب دستور تقيده ثوابت المجتمع وتضبطه مبادئ الديمقراطية ومؤسساتها) (عيد، ١٩٩٩، ص ١٤٨) .

المطلب الثالث: الإسلام والديمقراطية .

النظام السياسي الإسلامي نظام متفرد ومستقل بذاته، الثوابت فيه معدودة، ومحصورة في شعاريه وقيمتيه الأساسيتين (العدل والشورى) ومساحة المتغير في هذا النظام كبير وشاسع، متروك للواقع كي يصوغها صياغة موضوعية بحيث تلائم روح العصر والواقع، لذلك يختلف الإسلام عن الديمقراطية، اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وتقع هذه الاختلافات في الأمور الجزئية والثانوية يمكن تفاديها أو غض الطرف عنها، والتصالح معها في النقاط المشتركة، ويجدر بالباحثين الموضوعيين أن يجتنبوا أسلوب الرفض التام والمخاصمة لكل ما هو غربي تحت ذرائع غير واقعية، وهذا منطلق غير أكاديمي ينبع من العاطفة الجياشة، وعدم الإلمام بأصول الأشياء، لأن هناك نقاطاً كثيرة في الجوهر يتفق فيها الإسلام مع الديمقراطية، وقد فصل الأستاذ (محمد ضياء الدين الرئيس) القول في هذا عندما شرع في ذكر نقاط الاتفاق بين الإسلام والديمقراطية كالتالي :

١- فكرة العقد السياسي بين الأمة والحاكم ومسئولية الحكم، وانتهى من ذلك إلى أنه ليس فقط بين الإسلام والنظام الديمقراطي أوجه تشابه من الوجهة السياسية، بل إن ما تحتوي عليه الديمقراطية من عناصر، وأفضل ما تتميز به من صفات، يشتمل عليها الإسلام. فإن كان يراد بالديمقراطية أنها حكم الشعب بواسطة الشعب من أجل الشعب- فهذا المعنى متمثل ولا شك- في نظام الدولة الإسلامية (الهيدي، ١٩٩٣، ص ١٢٥) .

٢- المبادئ السياسية والاجتماعية مثل المساواة أمام القانون، وحرية الفكرة والعقيدة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وكفالة حق الحياة والحرية والعمل، فكل هذه الحقوق مكفولة في الإسلام .

٣- الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وللشيخ القرضاوي كلام جميل في هذا المعنى في معرض كلامه عن (الحركة الإسلامية وقضايا الحرية السياسية والديمقراطية) حيث يقول (والذي أود قوله وتأكيدُه هنا أن الإسلام ليس هو الديمقراطية، ولا الديمقراطية هي الإسلام، وما أحب أن ينسب الإسلام إلى أي مبدأ أو نظام آخر، فهو نسيج وحده في غاياته وفي مناهجه ووسائله، وما أحب أن ننقل الديمقراطية الغربية بحجرها وبجرها دون أن نضفي عليها من قيمنا وفكرنا ما يجعلها جزءاً من



نظامنا ، ولكن الأدوات والضمانات التي وصلت إليها الديمقراطية هي أقرب ما تكون إلى تحقيق المبادئ والأصول السياسية التي جاء بها الإسلام لكبح جماح الحكام (القرضاوي، ١٥٨) .

والحركة الإسلامية لا تستطيع التنازل عن هذين المصطلحين (الإسلام والشورى) ، لأنه بغير الإسلام تزهق روح الأمة، وبغير الشورى التي هي تقابل الديمقراطية السياسية تحبط عملها لذلك لا بد أن يجمع بين الاثنين، والجمع بينهما من قبيل المعلوم بالضرورة.

فالأمة والشريعة -معاً- هما صاحبا السيادة في الدولة الإسلامية (الهودي، ١٩٩٣، ص ١٢٨) . وإذا كان لا بد من استعمال لفظ (ديمقراطي) مع مراعاة الفوارق الجوهرية، فيمكن أن يوصف هذا النظام وعلى وجه تقريبي بأنه (ديمقراطية) ، إنسانية ، عالمية ، دينية ، أخلاقية ، روحية ومادية معاً، أو يجوز -وهذه المعاني ماثلة في الذهن- أن يجتمع كل هذه الصفات في تعبير موجز، فيقال أنها هي (الديمقراطية الإسلامية) (الهودي، ١٩٩٣، ص ٣٧٦) .

يتطرق الدكتور ضياء الدين الرئيس إلى الفوارق بين الإسلام والديمقراطية ، ويجعلها في ثلاث نقاط :

١-المراد بكلمة الشعب التي تعني أن الديمقراطية لا محالة مقترنة بفكرة القومية أو العنصرية وتسايروها نزعة التعصب أو العصبية ، وليس كذلك الإسلام لأن الصلة بين الأمة هي الوحدة في العقيدة والفكرة والوجدان، فنظرة الإسلام إنسانية، وأفقه عالمي .

٢-الخلافاً في الهدف ، لأن هدف الديمقراطية الحديثة هي أغراض دنيوية أو مادية، بخلاف نظام الإسلام الذي يربط بين الأغراض المادية والروحية والدنيا والآخرة .

٣-أن سلطة الأمة في الديمقراطية الغربية مطلقة ، بخلاف الإسلام ليس سلطة الأمة مطلقة، بل مقيدة بالشريعة بدين الله (الهودي، ١٩٩٣، ص ١٢٨) .

رغم هذه المفارقات بين الإسلام والديمقراطية ، التي يتحتم عدم جمعها في خانة واحدة، بل الفرق بينهما أكثر من هذا بكثير، ولكن الإسلام يرى فيها الأسلوب الناضج الجيد للتداول السلمي للسلطة بين الحكومة والمعارضة .

المطلب الرابع: علاقة المعارضة بالديمقراطية

أولاً: مفهوم المعارضة:



١- المعارضة في اللغة: عارض الكتاب بالكتاب قابله به وفلاناً باراه وأتى بمثل ما أتى به. يقال عارضه في الشعر، وعارضه في السير (مجمع اللغة، ١٩٨٠، ص ٤١٣)، وعارض فلاناً ناقضه في كلامه وقاومه (محمد، ج ٢، ص ٥٧).

٢- تعريف المعارضة في الفقه العربي: يعرف البعض بأنها حرية تمنح بموجب الدستور لحزب أو أحزاب خارج السلطة الحاكمة وتمارس نشاطها السياسي والمتمثلة في مراقبة السلطة الحاكمة بالطرق المشروعة قانوناً، وذلك بغرض تصحيح مسار نظام الحكم القائم في الدولة (إبراهيم، ٢٠٠٩، ص ٨٢). بينما يرى البعض الآخر أن المعارضة تعني: انقسام الحياة السياسية بين طرفين أحدهما يكون في السلطة ويطلق عليه الحكومة، والثاني خارج السلطة ويطلق عليه المعارضة. حينئذ تكون دلالة اللفظ تتجه إلى ذلك التكوين الواقع خارج السلطة أيّاً كان شكله. قد يكون حزباً أو جماعة أو حركة، فكل هذه التكوينات تتجه إليها دلالة المعارضة لتعبر عن القوى غير المساندة للحكومة، والتي تقف منها موقف الضد أو الرفض (عبد الخالق، ١٩٨٥، ص ٧).

٢- تعريف المعارضة في الإسلام: لم ترد لفظة المعارضة في القرآن الكريم، إلا أن هذا لا يعني أن دلالتها ليست متضمنة في ألفاظ أخرى وردت في القرآن الكريم يدور معناها حول الاختلاف والمعارضة، ومنها التنازع، والشجار، والجدل. حيث إن الإقرار بوجود التنازع والشجار والمجادلة يعني أنه ليس هناك رأي واحد يسلم به الجميع. وبذلك فإن الاختلاف في الرأي يعد شيئاً متوقفاً تحسب الصياغة القرآنية حسابه فتقرضه أمراً واقعا غير مستبعد الحدوث، ومن ثم لم يصور القرآن مجتمع المؤمنين في صورة تبعد عن الواقع الفطري البشري وكأنهم لا يمكن أن يختلفوا أو يتنازعوا وإنما هو أقر بوجود الظاهرة الطبيعية المتمثلة في التنازع والشجار والمجادلة (عبد الخالق، ١٩٨٥، ص ٩٨-٩٩).

ثانياً: العلاقة بين المعارضة والديمقراطية: العلاقة بينهما جوهرية أصيلة، بل تعتبر المعارضة روح الديمقراطية وحياتها، ووجودها تدل على وجود الديمقراطية، وعدمها تدل على عدمها (فهناك تلازم بين الديمقراطية كقيمة وبين وجود معارضة منظمة للحكومة في شكل حزب أو أحزاب كوسيلة وأداة لتحقيق الديمقراطية. هو تصور يعبر عن التأثير بخبرة تاريخية وحضارية معينة، فالديمقراطية تتطلب أساساً حرية المعارضة) (عبد الخالق، ١٩٨٥، ص ٦٣).

من المبادئ الأساسية للديمقراطية هي "الحرية" في الفكر والتعبير والتنظيم، ولا شك بأن الجو الذي يسوده الحرية، ويحفظ هذه الحرية القانون والدستور، عندئذ تبدأ التكتلات السياسية بالنشأة والظهور، فيظهر الحزب وسيلة للتعبير عن حركات التحدي للسلطة بقصد تحقيق نوع معين من أنواع الإصلاح



، و"الحزب" هو تكتل القوى في سبيل الوصول إلى السلطة ، فيكون عندئذ معبراً عن المعارضة . وبعض الباحثين يضع عدة ضمانات لحرية المعارضة يجب أن تضمنها المؤسسات في المجتمعات السائرة نحو الديمقراطية "وهي: حرية التكوين والانضمام إلى التنظيمات-حرية التعبير- الحق في التصويت- التكافؤ في التعيين في الوظائف العامة -التنافس بين القادة السياسيين للحصول على المساندة- مصادر اختيارية للمعلومات- انتخابات حرة عادلة.ثم مؤسسات تجعل سياسات الحكومة تعتمد على الأصوات ووسائل التعبير الأخرى عن الأفضليات كل هذه الضمانات من أجل ضمان الفرص المتكافئة للتشكيل والتعبير والتمثل للأفضليات السياسية للقطاع الأكبر من الشعب(عبد الخالق، ١٩٨٥، ص٤٨).

علاقة المعارضة بالديمقراطية أظهر من أن نقف عندها طويلاً، فهناك شبه إجماع على أنه لا ديمقراطية، ولا نظام ولا ضمان للحريات العامة بدون وجود المعارضة ، وبخاصة في وجود الأحزاب... فالمعارضة تعد ضرورة من ضرورات النظام الديمقراطي، وجزءاً من طبيعة النظم البرلمانية، ويلقي هذا الرأي إجماعاً من كبار علماء القانون الدستوري في العالم، بل أن التطور التاريخي يؤكد هذا الرأي، انه لا حرية سياسية بدون معارضة، وان المعارضة عماد الديمقراطية، وإن العداء للأحزاب يخفي عداءً للديمقراطية ذاتها (قميحة، ١٩٩٨، ص١٥١).

اتضح مما سلف بأن علاقة المعارضة بالديمقراطية علاقة متينة، والمعارضة تعني وجود التعددية السياسية" ومن نافلة القول أن يقال بأن الديمقراطية تعني وجود المعارضة المنظمة السياسية السلمية بين الحكومة والفئات التي تعارضها.

المبحث الثاني: الشورى والمعارضة والعلاقة بينهما، ويشتمل على مطلبين .

المطلب الأول: مفهوم الشورى ومشروعيتها وفوائدها .

أولاً: مفهوم الشورى.

١- الشورى في اللغة: اسم من الفعل شاور، وشاوره في الأمر: طلب رأيه فيه، والشورى: ما ينصح به من رأي وغيره(مجمع اللغة، ١٩٨٠، ص٤٩٩). وشاورته في كذا، واستشترته: راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار على بكذا، أراني ما عنده من المصلحة، فكانت إشارة حسنة. ويقال من شرت العسل، شبه حسن النصيحة بشرب العسل، وتشاور القوم واشتوروا والشورى اسم منه(الفيومي، ٣٥٠-٣٥١)، وتشاور العسل شوراً استخرجه من الخلية(مجمع اللغة، ١٩٩٨، ص٣٥٤)، وأشار عليه بأمر كذا أمره به وهي الشورى والمشورة بضم الشين(ابن منظور، ١٤١٤، ج٦، ص١٠٦)، فأصل الشورى: استخراج وإظهار الرأي



وطلب النصيحة . الشورى ،التشاور والمشاورة والمشورة ،هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى بعض ، من قولهم : شرت العسل: إذا اتخذته من موضعه ،واستخرجته منه .

٢- الشورى في الاصطلاح ،هناك تعاريف عدة منها : استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق(عبد الخالق، ١٩٨٨، ص١٤).

وقيل أن الشورى: تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج(أبو فارس، ١٩٨٦، ص٧٩) .

وعرفها بعض آخر: أن الشورى استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه(الطعيمات، ٢٠٠١، ص٢٢٥) .

وهذه التعاريف تدور كلها حول استنباط الرأي واستخراجه من أجل تحقيق هذه الغاية التي تحقق للأمة المؤمنة ما ينصلح به حالها ويستقيم به نظام الفرد والمجتمع والدولة، وهي فلسفة حياة للنظام الإسلامي، وآلية من آليات المشاركة في انفتاح الرأي وصنع القرار ، وهي القيمة الأساسية في النظام السياسي الإسلامي ، التي تفصل بين الحكم الاستبدادي والحكم الإسلامي كما يقول الشيخ الغزالي (بين الحكم الإسلامي وبين الحكم الاستبدادي ترك الشورى، لأن الإسلام والاستبداد ضدان لا يلتقيان، فتعاليم الدين تنتهي بالناس إلى عبادة ربهم وحده، أما مراسيم الاستبداد فترتد بهم إلى وثنية سياسية عمياء)(الغزالي، ١٩٦١، ص٦) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء والباحثين إلى أن الشورى أساس الحكم الصالح، وهي السبيل إلى تبين الحق، ومعونة أسد الآراء والرؤى وقد أمر بها القرآن ، وجعلها عنصراً من العناصر التي تقوم عليها الدولة الإسلامية(فريد، ١٩٩٨، ص٤٠) ، بل واتفق العلماء على وضعها دائماً على رأس أهم المبادئ الدستورية الإسلامية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام(متولي، ٢٠٠٨، ص١٤٢).

بقي أن يشار إلى أهم جوانب استخدام الشورى وهو الجانب السياسي، في إدارة دفة الأمور، وإشراك الآخرين في هذا الأمر لأنها من حقوقهم، فإن غابت، نمت مكانها الاستبداد والتسلط ، فالشورى في المصطلح السياسي هي (حق الأمة في المشاركة السياسية في أمور الحكم وصنع القرار السياسي فإن غابت هذه المشاركة السياسية من الأمة في أمور الحكم فإن نظام الحكم يكون نظام استبدادي أي فردي وشمولي وإن نسب النظام إلى الإسلام)(الغزالي، ١٩٦١، ص٤١).



ثانياً: مرونة الشورى في الإسلام .

الشورى بوصفها إحدى قيم النظام السياسي الإسلامي، ليست هي من الثوابت والقطعيات من حيث شكلها وممارستها، بل هي مرنة قابلة للتغيير للأشكال التي تخدم الإنسان في كل عصر ومصر لذا (فقاعدة الشورى في الإسلام مرنة لم تحدد بشكل يعوق ويقيد حركة وتطلعات الأمة، فقد ترك الشارع تطبيقات صورها لتتكيف مع متطلبات الزمن وضروراته فليس في الشورى مثلاً بيان بعدد المستشارين أو أسلوب اختيارهم أو الطريقة التي يتم بها استشارتهم أو مهامهم، ولكن الأمر الثابت أن الشورى جزء من النظام السياسي الإسلامي) (العوا، ٢٠٠١، ١٦٦) .

من حسنات الشريعة واحتياطاتها للمستقبل أنها لم تنص على كيفية خاصة لمبدأ الشورى، فتركت نظمها ولم يحددها (رحمة بالناس من غير نسيان، توسعة عليهم، وتمكيناً لهم من اختيار ما يتاح للعقول وتدركه البشرية الناضجة، وما دام المقصود هو أصل المشورة، والوصول لها إلى قوانين التنظيم العادل التي تجمع الأمة ولا تفرقها، والتي تعمر وتبني، ولا تخرب وتهدم، فالأمر في الوسيلة سهل وميسور) (شلتوت، ٢٤١). من غير الحكمة أن يوضع للشورى نظام محدد، بل الأولى تركها وعدم تقيدها، واتصافها بالمرونة الكاملة التي تؤدي إلى صلاحيتها للتطبيق (وهكذا كانت الشورى على عهد النبي ﷺ) في غالب الأمر عفوية غير نظامية ولكن تطورت مع تطور الأوضاع على عهد عمر (رضي الله عنه) فكان له أهل الشورى معروفون من كبار الصحابة من أهل العلم والرأي) (محجوب، ١٩٩٥، ص ٦٤).

وفي عصرنا الحاضر، في عصر المؤسسات والنظم المرتبة، والقوانين السائدة والديساتير الواضحة، والأجهزة المتطورة للدولة، فقد تطورت الشورى مع تطور آليات الدولة، واتخذت أشكالاً واسعة من الشورى العامة والخاصة والمشاركة في الحكم والرقابة عليه، وجعلت لها ضوابط وإجراءات نظامية تختلف من بلد إلى بلد آخر، والأمر من الناحية الشرعية واسع والاختيار فيه للناس وإلى أولى الأمر منهم فقد تكون المصلحة في شورى أهل الاختصاص بحسب القضايا وقد تكون في فئة أو جماعة خاصة وقد تكون عامة) (محجوب، ١٩٩٥، ص ٦٤-٦٥) .

ثالثاً : مشروعية الشورى.

ففي القرآن الكريم وردت آيتان صريحتان ذكرت فيهما الشورى دالتان على وجوب إتباع هذا المبدأ ، الآية الأولى قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (سورة الشورى، الآية ٣٨)، وذكر الزمخشري أنها نزلت في الأنصار دعاهم الله عز وجل للإيمان به وطاعته فاستجابوا له بأن آمنوا به وأطاعوه وأقاموا الصلاة وأتموا الصلوات الخمس، وكانوا



قبل الإسلام وقبل مقدم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المدينة إذا كان بهم أمر اجتمعوا وتشاوروا فأنتى الله عليهم أي لا ينفردون برأيهم حتى يجتمعوا عليه، وعن الحسن: ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم. قال: والشورى مصدر كالتفتيا بمعنى التشاور، ومعنى قوله: (وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) أي ذو شورى (الزمخشري، ١٩٩٨، ص٥، ص٤١٥) .

والآية الثانية التي ذكرت فيه الشورى هو قوله تعالى يخاطب رسوله (ﷺ): ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (سورة ال عمران ، الآية ١٥٩)، أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الأوامر التي هي تدريج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم فيما له في خاصته عليهم من تبعه، فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر لهم فيما لله عليهم من تبعه أيضاً، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة في الأمور... ونقل عن ابن عطية أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: (وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ... وقال: في قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) أنه يدل على جواز الاجتهاد في الأمور، قال: والشورى مبنية على اختلاف الآراء والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه، وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله نبيه في هذه الآية (القرطبي، ٢٠٠٣، ج٤، ص٥٠) .

أما في السنة النبوية : ثبتت مشروعية الشورى بالسنة القولية والفعلية ، فقد أكد النبي (ﷺ) على أهمية الشورى ، وورد عنه (ﷺ) أحاديث كثيرة يبين ذلك وكذا في أفعاله وتقريراته ، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: ((إذا كان امرؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، وإذا كان امرؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائك فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)) (الترمذي، ٢٠٠٨، رقم الحديث ٢٢٦٦) ، وقال أبو هريرة (رضي الله عنه) في حق الرسول (ﷺ): ((مارأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (ﷺ))) (الترمذي، ١٠٠٨، رقم الحديث ١٧١٤)، ومن ذلك استشارة الرسول (ﷺ) لأصحابه في الخروج يوم بدر ، وفي المنزل الذي ينزله عندها ، وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد ، وفي مصالحة بعض الأحزاب يوم الخندق على ثلث ثمار المدينة ، وغير ذلك فالسنة العملية لرسول الله (ﷺ) نستفاد قاعدة عامة مؤداها أن الحاكم أو الأمام يستشير الأمة -أولي الرأي فيها - فيما يحتاج الوصول إلى قرار بشأنه إلى تبادل الآراء .



وذلك في شأن الرسول (ﷺ) مقتصر على الأمور التي لم يكن فيها وحي بفعل أمر معين أو تركه فإن ما كان الأمر محلاً لوحي فلا مجال للمشاورة فيه (العوا، ١٠٠٦، ص ١٧٩).

رابعاً: فوائد الشورى : للأخذ بالشورى فوائد كثيرة ومن أهمها ما يأتي:

١- إصابة الحق في الغالب، فإن الآراء إذا عرضت بحرية تامة وأدلى كلٌ بحجته، وكانت النية صحيحة والهدف هو الوصول إلى الحق، وقدمت المصلحة العامة، وتجرد المتشاورون عن الأهواء والدوافع السيئة، مع التوكل على الله تعالى فلا أشك أن النتائج تكون سليمة والعواقب حميدة والتسديد والتوفيق ينتزل من الله تعالى، وهذا واضح فيما وقع في عهد الصحابة (الغامدي، ٢٠٠١، ص ٢١٢) .

٢- أن العمل بالشورى قربة وطاعة لله ، ففيه اجتماع الرأي في تحصيل الخير، وتهذيب رأي صاحب الأمر مع الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى.

٣- تلاقح الأفكار، وتكامل الثقة، وتبادل الخبرة ،على ما عند الآخرين، والاستفادة من الخبرات المتنوعة، وتفجر الطاقات الكامنة في أفراد الأمة، وتشجيع ذوي الخبرات وتفسح المجال لكل من لديه خير للأمة أن يدلي برأيه وهو آمن (الغامدي، ٢٠٠١، ص ٢١٢) .

٤- الشورى تعطي قوة للمجتمع في أكثر من مجال إنساني فعلى سبيل المجال النفسي ،فإن الشورى طريق للتخلص من الظواهر المرضية غير الصحية، مثل قلة الإخلاص وضعف الأداء الوظيفي ، وإهدار الطاقات المفيدة .

٥- شعور الجميع بالمسؤولية ،وأنهم مع المسؤول يسعون إلى تحقيق المصالح العامة، ودرء المفسد في عملية تكاملية .

٦- الشورى توليد الثقة بين الحاكم والمحكوم وتطيب القلوب، وتجعل من رأي الحاكم رأي جميع المسلمين بعد التشاور ، وتضييق هوة الخلاف بين الراعي ورعيته، ووقاية من الاستبداد (الصلاحات، ٢٠٠٨، ص ٥٢).

٧- مكافحة نزعات التطرف والعنف: وذلك لأن محصلة الاجتهاد الجماعي تقود إلى قرار معتدل في الغالب.

٨- تكامل المعرفة النظرية والعملية: في أحيان كثيرة يأتي الرأي من تماشيه بالواقع المعاش ، ويتفوق بتلك الميزة على الرأي النظري، وإن كان هذا الأخير صحيحاً في إطاره النظري، وحين يكتمل هذان الجانبان الركينان للعلم ،الجانب النظري والجانب العملي، يأتي القرار أصوب ما يكون (الصلابي، ٢٠٠٩، ص ١٠١).



خامساً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الديمقراطية والشورى .

١- أوجه الاتفاق (الزحيلي، ص ٩٦؛ والصلاحات، ٢٠٠٨، ص ١٥؛ والريس، ١٩٧٩، ص ٣٧٩؛ ومصطفى، ٢٠٠٢، ص ١٢٦).

أ- إن المساواة وحرية الفكر والعقيدة والعدالة الاجتماعية في الشورى والديمقراطية لا تنحصر بالنظام السياسي والحكم، بقدر ما تؤكد على البعد الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد لا سيما وان يعيش الشعب في ظل كيان إنساني متعاون، وفي إطار من راحة العيش .

ب- إن الأمة أو الشعب هي التي تختار ممثليها أو حكامها فالشورى والديمقراطية تدعوان لتوسيع مشاركة الناس في مجال العمل السياسي ، او بصورة أخرى بناء الأمة سياسياً ويعد هذا واجباً وطنياً ، وهناك اتفاق على رفض أي نوع من الاستبداد والانفراد بالرأي .

ج- عدم مخالفة مصالح الأمة التي تعقد في الشورى أو الديمقراطية ، لأن هذه المصالح تصدر عن طريق الموافقة الجماعية وليس عن طريق الأهواء أو الانفراد بالرأي .

د- هناك مقارنة فيما يسمى في الأنظمة الديمقراطية بحكم الأغلبية، أي أكثر من نصف الأصوات التي أدلى بها، وبها يتم انتخاب الهيئات التشريعية بطريقة التمثيل النسبي حيث يعطى التمثيل النسبي الحزب السياسي نسبة مئوية من مقاعد الهيئة التشريعية، تتناسب مع نصيبه من جملة الأصوات التي أدلى بها في الانتخابات ، أي أن النظام يوجب أن توافق الأغلبية على القرار البرلماني حتى يعتمد ، ويصبح القرار نافذ المفعول .

هـ- إن عضوية المجالس النيابية تقارب عضوية مجالس الشورى في العديد من الأشكال والصور، فالعضوية تشترط أن يكون العضو قد بلغ سنأ معينة، وأن لا يكون اقترف جرماً يخل بالشرف، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، في حين أن المجالس الشورية تشترط ما هو أقرب إلى هذا، وأحكم بالشرع، حيث تشترط أن يكون العضو ملتزماً بدين وأخلاق الإسلام، ذا خبرة وممارسة وحنكة وأن يكون أهلاً للمسؤولية .

٢- أوجه الاختلاف (الصلابي، ٢٠٠٩، ص ١٤٤؛ ومحمد قطب، ص ٦٩-

٧٠؛ والصلاحات، ٢٠٠٨، ص ٣١٨؛ والواعي، ٢٠٠٧، ص ٨٦).

إذا اعتبرنا الديمقراطية مذهباً اجتماعياً قائماً بذاته فليس لنا ان نقول إنها من الإسلام، أو أن الإسلام يقبلها ويستسيغها ويتضمنها، إذ هما مذهبان مختلفان في أصولهما وجذورهما ، أو فلسفتهم، ونتائج تطبيقهما ولكننا إذا نظرنا إلى الديمقراطية على أنها اتجاه يحارب الفردية، والاستبداد والاستتار ،



والتمييز، ويسعى في سبيل جمهرة الشعب ويشركه في الحكم، وفي مراقبة الحكام، وسؤالهم عن أعمالهم ومحاسبتهم عليها، فالإسلام ذو نزعة ديمقراطية بهذا المعنى بلا جدال، أو ان للإسلام ديمقراطيته الخاصة به أي نظامه يمنع استبداد الحكام واستئثارهم، ويمكّن الشعب من مراقبتهم ومحاسبتهم. —أن الديمقراطية غالباً ما كانت تمارس في أنظمة سياسية لا دينية، لا سيما في الغرب، لأن الاعتقاد كان سائداً أن الحكم الديني ينتج طبقة كهنوتية ويجعل الحاكم مقدساً، وبالتالي حصر العلاقة، ويصادر الرأي المخالف، ويتم إصدار أحكام الكفر والزندقة ضد المعارضين، كما حدث في أزمة الكنيسة والعلم في أوروبا. في حين ان الشورى تتبع عن مجتمع يؤمن بأن الإسلام لا يحكم بعيداً عن معاني الإيمان المرتبطة بالحياة بكافة أشكالها وصورها، ويجعل الدين مناهجاً للحياة ولا يحصر العبادة في طائفة او فرقة وإن كانت حاكمة او عالمة.

ب- إذا تم حصر أهداف الديمقراطية في القضايا المادية البحتة، أو عزلها بالسياسة والحكم، فهذا تجميد لمعناها وقدرتها على الانسجام مع تطور المجتمعات، في حين أن الشورى تسعى إلى بحث كل المسائل والقضايا المادية أو الروحية، فالشورى تبدأ من النطاق الأسري الصغير إلى دائرة القبيلة والعشيرة والمجتمع والدولة، وبالتالي تتحقق المشاركة الشعبية فضلاً عن مشاركة النخب السياسية في إدارة الدولة والحكم.

ج- أن مفهوم الأمة لا يتحدد في الإسلام بجنس أو عرق أو أرض، بل بمفهوم الأمة الأوسع وبالتالي روح العقيدة الإسلامية ومفهوم الوحدة بين المسلمين هما الأصل، في ظل وجود مفارقات سياسية، في حين ان النظام الديمقراطي يحدد ذلك في قطر معين، مع وجود المشاحنات والتنافر بين أبناء القطر الواحد.

د- في النظام الديمقراطي يكون الشعب هو مصدر التشريع وبالتحديد في إيكال أمر التمثيل إلى فئة تمثلهم في البرلمان أو المجلس النيابي، علماً أن أرادة الشعب تتمثل غالباً في الأغلبية أو الأكثرية، كما أن النظام النيابي أو البرلماني الديمقراطي يعوزه نوع من الدقة في مسألة التمثيل النسبي وهو أن ينال كل حزب سياسي نصيباً من مقاعد الهيئة التشريعية يتناسب مع ما ناله من مجل الأصوات التي أدلي بها في الانتخابات، وفي النهاية ان الذين يمثلون الشعب ليس بالتأكيد هم الشرعية وإن كانوا حاصلين على تفويض بناء على إجراءات النظام البرلماني. في حين أن في نظام الشورى يكون التشريع فيه لله وحده والحاكمية له، وحتى في المسائل الاجتهادية او الخلافية، الأصل ان لا تخرج عن مقررات الشريعة، وهذا ما يوازيه في النظام الديمقراطي السيادة في الفكر الغربي، بيد أن سلطة الشعب



في ظل النظام الإسلامي ليس مطلقة ، بل هي مقيدة بمقررات الشريعة وأحكامها أو بصورة أوضح أن الديمقراطية تتجاهل المبادئ العليا والشرائع السماوية، بل قد تكون في بعض الأحيان في حال رفض وازدراء لكل المعتقدات السماوية .

هـ- أن الشورى مرتبطة بالنظام الإسلامي الذي يجمع ما بين الأخلاق والتشريع، والعمل السياسي الإسلامي، لا يخرج عن إطار العمل الأخلاقي، لأن الغاية من هذا النظام هو العمل على كسب الدنيا والآخرة معاً، من خلال تحقيق مصالح الأفراد والدولة بصورة فيها صلاح وعمران لمفهوم الاستخلاف في الأرض . في حين أن الديمقراطية تخضع غالباً في الفكر الغربي إلى تحصيل المنافع والقيم النسبية، حسب رأي الأغلبية، لا سيما إذا كانت الأغلبية مطلقة وعليه قد تقع الحيل والمخادعات وسياسيات مكيفيلي، الغاية تسوغ الوسيلة ، مما يوقع الفساد الأخلاقي والإصلاحي باسم الديمقراطية .

فإن كان لابد من استعمال لفظ (ديمقراطية) مع مراعاة الفوارق الأساسية فيمكن أن يوصف هذا النظام على وجه تقريبي بأنه (ديمقراطية) إنسانية ،عالمية ،دينية، أخلاقية، روحية ، ومادية معاً، وهذه المعاني ماثلة في الذهن - أن تجمع كل هذه الصفات في تعبير موجز - فيقال: إنها هي (الديمقراطية الإسلامية)(الريس، ١٩٧٩، ص٣٧٦-٣٧٨).

المطلب الثاني : علاقة المعارضة بالشورى .

إن الشورى نظام إسلامي خالص، وتعتبر ركناً أساسياً في نظام الحكم الإسلامي بمعنى أن الحكومة لا تعتبر إسلامية إذا فقدت الشورى، وهي المبدأ الأساسي والوحيد لوصول الحاكم إلى الحكم، وليست هناك طريقة شرعية أخرى غير ذلك.

فالشورى بوصفها دعامة أساسية من دعائم نظام الحكم في الإسلام إنما تعني المشاركة السياسية للمواطنين جميعاً في تدبير أمور المجتمع، ومن هنا تقر مشروعية المعارضة في الإسلام، حيث تعد الشورى بمثابة المجال الواسع ولفسيح الذي يتيح لكافة أفراد المجتمع أن يعبروا عن رأيهم بما يتضمنه ذلك من حق الاعتراض والمراقبة والنقد والتوجيه . إذ تستطيع الآراء المختلفة والمعارضة أن تعبر عن نفسها في نطاق الشورى وبذلك لا تنتقل السلطة إلى الحاكم الجديد إلا بالشورى التي يتحقق من خلالها اضطلاع المعارضة بأثر يعبر عن آرائها في عملية انتقال السلطة(عبد الخالق، ١٩٨٥، ص١٢١).

الشورى تمثل الدائرة الأولى التي يمكن أن تمارس فيها المعارضة الهادئة، أو المناصحة السياسية، فالعلاقة بين المعارضة والشورى هي علاقة مزجية وتلازمية، ووجود الشورى في أكثر الأحيان تدل على وجود وليدها (المعارضة).



الشورى الإسلامية ضامنة لحرية الرأي والتفكير والتعبير وهذه الأشياء من مكونات المعارضة (فإن معنى الشورى تضامن المجتمع على أساس حرية التشاور والحوار الحقيقي المستمدة من المساواة في حق التفكير والدفاع عن الرأي .. ومن أجل هذا يجب أن يعلن من يؤمنون بالشورى الإسلامية ، أنهم عندما يتمسكون بها أساساً للنظام الدستوري في المجتمع، إنما يقصدون أولاً وبالذات ، ما تفرضه الشورى من توفير الحريات الكاملة للجميع في الحوار وتبادل الرأي بحرية كاملة قبل اتخاذ أي قرار أو بعده) (الهوري، ١٩٩٣، ص ١١٨؛ والشاوي، ص ٢٩٣-٢٩٥).

بعد تولية الحاكم عن طريق الاختيار الشورى أو الانتخاب الحر، تظهر دائرة أخرى للشورى وهي الرأي الذي يؤيده الأكثرية ، فهذه لمحة من أجمل لمحات الشورى، ولا بد أن يقال أن (في نظام الشورى لمحة من أجمل لمحات الديمقراطية، وأصلاً أساسياً من أصول الحكم الديمقراطي، فمن معاني الديمقراطية ألا يستبد الحاكم -أياماً كان - برأي، وألا يقطع بأمر إلا بعد أن يستشير فيه صفوة رجاله أو المتخصصين فيه. والحق أن الديمقراطية الإسلامية، قد قامت على أساس نظام الشورى هذا إلى جانب قيامها بتجنيد المسؤولية الفردية بين الناس، وتأكيداً لضرورة التضامن بين الرعية على اختلاف الطوائف والطبقات) (العقاد، ١٩٧١، ص ٤٣).

في عهد الراشدين تم التعاقد بين الأمة والخليفة على أساس الشورى، ولكن بأشكال متباينة مع الحفاظ على الأصل الذي هو أن السلطان للأمة والسيادة للشريعة ونشب في اختيار كل خليفة المعارضة بين المؤيدين والمعارضين ، ولكن في نهاية المطاف كان الرضوخ لرأي الأكثرية والذي عنده الحجة البالغة يظهر رأيه على الآراء الأخرى فبعد وفاة النبي (ﷺ) كان لا بد من اختيار حاكم أو خليفة، وسط مناخ مشحون بالمواقف العصبية، فالرسول (ﷺ) ترك للعقل المسلم حرية الاختيار، فبعد تداول الأمر والرأي (الشورى) وبسط الحجج ، تم اختيار أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) خليفة للمسلمين (الشحات، ١٩٨٦، ص ٣٧) .

فالشورى من الأسس والمبادئ الأولية لنظام الحكم الإسلامي ، وهي ضامنة للحريات والحقوق السياسية في الدول الإسلامية، وهي أيضاً ضامنة لوجود الرأي الآخر المنظم في المجتمع الإسلامي مقيدة بالمبادئ والثوابت الشرعية والدستورية .

الخاتمة

بعد دراسة النظامين الشورى والديمقراطي اللذين هما أفضل في أسوأ أحوالهما من النظام الاستبدادي الديكتاتوري ، لأنهما يقومان على تفعيل آليات العصر من أجل تحقيق المغزى الحقيقي



للأمن السياسي والأمن الغذائي، وحفظ مؤسسات الدولة على صفائها ونقاؤها، بعد هذه الدراسة توصلت إلى عدة أمور منها .:

- ١- أن الشورى الإسلامي الذي هو نظام حياة، ويأخذ البعد السياسي النصيب الأوفر منها، هو نظام صالح للحكم الراشد والعاقل، شريطة تفعيلها بآليات الزمن .
- ٢- الديمقراطية هي النظام الليبرالي الذي يدعو لتفعيل أثر الشعب في كل عمليات إدارة مؤسسات الدولة وتداولها بين الشعب سلماً دون اللجوء إلى العنف والإرهاب .
- ٣- يتفق النظامان في كثير من الأمور، ويختلفان في أمور ثانوية وجزئية، ولكن المقطوع به هو أن إجرائتهما إنسانية .

- ٤- للشورى بُعد آخر غير البعد الدنيوي، وهو البعد الأخروي، وهذا الذي يعطي الشورى ميزة على الديمقراطية، لأن البعد المعنوي له حضور في النظام الشوري من حيث إثبات القيم .
- ٥- المعارضة هي روح الديمقراطية، وقد مورست داخل الخلافة الإسلامية تحت مسميات أخرى كالمحاسبة والتقويم والتصحيح، وهي صمام الأمان للمجتمع حاكماً ومحكوماً .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. د. إبراهيم عبد الله إبراهيم، (٢٠٠٩م)، المعارضة السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية.
٢. الأصفهاني، راغب، (١٩٩٢م)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط١، دمشق: دار القلم.
٣. ال بوعينين، أبي عمر محمد بن عبد الله، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، السياسة الشرعية، ط١، بيروت: دار المعلم.
٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، السنن، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف .
٥. الخالدي، د. محمود، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، نقض النظام الديمقراطي، ط١، بيروت: دار الجيل.
٦. الرئيس، د. محمد ضياء الدين، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، النظريات السياسية الإسلامية، ط٧، القاهرة: دار التراث .
٧. الزمخشري جار الله محمود بن عمر (٤٦٧ - ٥٣٨هـ)، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان.
٨. الشحات، محمد، (١٩٨٦م)، معالم النظام السياسي في الإسلام، ط١، بيروت: دار الفكر العربي .
٩. الشريف، صهيب، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، التعاريف، في نهاية كتاب الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، من سلسلة حوارات القرن جديد، ط١، دمشق: دار الفرق، ولبنان: دار الفكر المعاصر .
١٠. شلتوت، الشيخ محمود، (د.س)، الإسلام عقيدة وشريعة، ط٦، القاهرة: دار الشروق.
١١. الصلابي، د. علي محمد، (١٤٣١هـ-٢٠٠٩م)، الشورى فريضة إسلامية، ط١، القاهرة: مؤسسة اقرأ .



١٢. الصلاحيات، د.سامي محمد، (٢٠٠٨م)، الشورى تنمية مؤسسية ونهوض حضاري، ط١، الأردن: مكتبة الفلاح.
١٣. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة .
١٤. الطعيمات، د.هاني سليمان، (٢٠٠١م)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، بيروت: دار الشروق .
١٥. عبد الخالق، د.نيفين، (١٩٨٥م)، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، ط١، مكتبة ملك فيصل الإسلامية.
١٦. عبد الرحمن عبد الخالق، (١٩٨٨م)، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ط٢، الكويت: الدار السلفية.
١٧. العقاد، عباس محمود، (١٣٩١هـ - ١٩٧١م)، الديمقراطية في الإسلام، ط١، بيروت: دار المعرف.
١٨. العوا، د.محمد سليم، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط٢، القاهرة: دار الشروق.
١٩. العوا، د.محمد سليم، رؤى إسلامية معاصرة، (٢٠٠١م)، كتاب العربي، نخبة من الكتاب، مجلة العربي، ط١.
٢٠. عيد، د.عبد الرزاق ود.محمد عبد الجبار، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، سلسلة حوارات القرن جديد، ط١، دمشق: دار الفكر.
٢١. الغامدي، د.علي سعيد، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، فقه الشورى دراسة تأصيلية نقدية، ط١، الرياض: دار طيبة.
٢٢. الغزالي، الشيخ محمد، (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م)، الإسلام والاستبداد السياسي، ط٢، القاهرة: دار الكتب الحديثة.
٢٣. فريد عبد الخالق، (١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م)، في الفقه السياسي الإسلامي ومبادئ دستورية، الشورى، العدل، المساواة، ط١، القاهرة: دار الشروق - القاهرة.
٢٤. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
٢٥. القرضاوي، د.يوسف، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، الدين والسياسة، ط١، القاهرة: دار الشروق.
٢٦. القرضاوي، د.يوسف، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، القاهرة: مكتبة وهبة.
٢٧. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله (ت ٧٦١هـ)، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب.
٢٨. قطب، محمد، مذاهب فكرية معاصرة، القاهرة: دار الشروق.
٢٩. قميحة، د.جابر، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية.
٣٠. الكيالي، د.عبد الوهاب، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، موسوعة السياسة، ط٤، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
٣١. متولي، عبد الحميد، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، الإسكندرية: دار المعارف.
٣٢. مجاهد، د.حورية توفيق، (١٩٩٧م)، نظام الحزب الواحد في أفريقيا بين النظرية والتطبيق، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، (د.ط).
٣٣. محمد إسماعيل إبراهيم، معجم الألفاظ الأعلام القرآنية، ط١، بيروت: دار الفكر العربي.
٣٤. المرزوقي، منصف، (١٩٩٦م)، الاستقلال الثاني من أجل الدولة العربية الديمقراطية الحديثة، دراسات سياسية - ١، ط١، بيروت: دار الكنوز الأدبية.



٣٥. المسيري، د. عبد الوهاب، و د. عزيز العظمة (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ،العلمانية تحت المجهر ،ط١، سلسلة حوارات لقرن جديد، بيروت: دار الفكر المعاصر .
٣٦. مصطفى، د. أوات محمد أمين، (١٤٠٢هـ-٢٠٠٢م) ،المعارضة السياسية في الدولة الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة الخرطوم، كلية الآداب.
٣٧. المعجم الوجيز، (١٩٨٠)، إعداد مجمع اللغة العربية، ط١، القاهرة: مطابع الدار الهندسية .
٣٨. نور ، أحمد محجوب حاج ،(١٩٩٥م)، مقدمة في فقه الدولة، سلسلة رسائل البحث الحضاري "٨" ،المركز القومي للإنتاج الإعلامي.
٣٩. هويدي، د. فهمي، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) ،الإسلام والديمقراطية ،ط١، القاهرو:مركز الأهرام للترجمة .
٤٠. الواعي ، د. توفيق يوسف ،(١٤٢١هـ- ٢٠٠٧م)،المصطلحات السياسية، ط١ ،القاهرة: دار الشروق.